

ولو نقصت يده اصبعاً فقطع كاملة قطع
وعليه ارش اصبع وان قطع كامل ناقصه
فان شال مقطوع احدى اصابعه الاربع
وان شال لفظها والاصح ان حكومة ما بينهما
يجب ان لفظ لان احدى يديهن وان يجب
في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا
اصابع فلا قضاص الا ان يكون كفه مثلها ولو
قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واحدة
ديه الاصابع فلو شلت اصبعاه فقطع يده
كامله فان شال لفظ الثلث السليمه واحده
ديه اصبعين وان شال قطع يده لا يقطع لهما

فصل

٢١٦
فصل قبة ملفوفاً وزعمونه صدق
الولي بمسئله في الاطهر ولو قطع طرفاً وزعم
نقصه فالملك هب ضد بقاءه ان انكراصل السلامه
في عضو ظاهر والا فلا او يديه ورجليه في ان
وزعم سرابه والولي انبملا ممكننا وسببا
والاصح ضد يق الولي وكذا الوقطع يدا وزعم
سببا والولي سرابه ولو اوصح مو صحتين ويرفع
الحاجر وزعمه قبل انبملا صدق الجاني
ان امكن والاحاق المخرج وثبت ارشادات
قبل وثالث **فصل** الصبح ثبوتيه